

المؤسسة الاقتصادية الإسلامية في ظل الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية -

Islamic Economic Foundation in the Islamic Economy - Detailed Study-

حراق مصباح

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله - الجزائر -
m.harrag@centre-univ-mila.dz

* بولصباغ صبيحة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله - الجزائر -
s.boulasbaa@centre-univ-mila.dz

تاريخ النشر: 2022/06/30

تاريخ القبول: 2022/06/30

تاريخ الاستلام: 2022/02/20

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية الإسلامية التي تنشأ وتنشط في ظل الاقتصاد الإسلامي، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت إلى أن المؤسسة الاقتصادية الإسلامية هي تلك المؤسسة التي تحصر على جعل نشاطها لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، لا من حيث موضوعها ولا من حيث هدفها ولا من حيث أصل ولا كيفية تمويلها، وقد كانت المؤسسة الاقتصادية الإسلامية سباقة إلى وضع الأطر الحكيمة لعلاقات الأفراد، ولتناول النشاط والتعامل مع الأعوان الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: اقتصاد إسلامي؛ مؤسسة اقتصادية إسلامية؛ شريعة إسلامية.

Abstract:

This study aims to control the terms and concepts related to the Islamic economic institution that arises and is active in the context of the Islamic economy; By using the descriptive method. And I concluded that the Islamic economic institution is that institution that is keen to make its activity not inconsistent with the teachings of Islamic law, neither in terms of its subject, nor in terms of its goal, nor in terms of its origin, nor how it is financed. The Islamic economic institution was a forerunner in setting wise frameworks for the relations of individuals, and in dealing with activity and dealing with economic agents.

Keywords: Islamic economy, Islamic economic institution, Islamic law.

JEL Classification Codes : K23; G34; B55

1. مقدمة:

يعد الاقتصاد الإسلامي أقدم الاقتصاديات، فهو ليس وليد العصر الحديث بل يمتد عبر التاريخ الإسلامي، وهذا لارتباطه بظهور الشريعة الإسلامية التي جاءت منظمة لشؤون الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة، ومنها الجانب المالي والاقتصادي، فالإسلام قد حرم الربا والاحتكار ونظم عمليات التبادل كما أقر الملكية الفردية والجماعية وجعل لكل منهما حدودها.

أما فيما يخص الممارسات الاقتصادية، فلقد عرفت على المستويين الجزئي والكلي منذ العام الهجري الأول حين أقام الرسول صلى الله عليه وسلم السوق في المدينة وفق الضوابط الشرعية، ومع تطور المجتمع الإنساني المسلم وازدياد نشاطاته وتوسع مساحة الدولة الإسلامية وتطور دورها في الحياة الاقتصادية، تطورت هذه الممارسات الاقتصادية وتحولت إلى منظومات صغيرة، وبدأت بالتطور والانتساع حتى أخذت أشكالاً عديدة أطلق عليها إسم المؤسسات الاقتصادية كمصطلح معاصر، وتعتبر هذه المؤسسة الأداة الرئيسية لإحداث التنمية و النمو في الاقتصاد الإسلامي، فهي خلية إنتاج يتم فيها تجميع و دمج بعض العناصر الاقتصادية بهدف تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، ومن ثم معدل النمو الاقتصادي. بالإضافة إلى إشباع حاجات المستهلكين وتحسين مستوى رفاهيتهم، وتوظيف العمالة وتخفيف البطالة بآثارها المدمرة اقتصادياً واجتماعياً، مع ضمان مستوي عام معقول للأسعار يحافظ على القوة الشرائية ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

وتتميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات في العصر الحالي في كونها مؤسسة تخضع وتلتزم بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي أقرتها الشريعة الإسلامية، سواء من حيث موضوعها، مجال عملها، طريقة تمويلها وغيرها.

1.1. الإشكالية: عرفت المؤسسة الاقتصادية منذ ظهورها تطوراً على جميع المستويات البشرية والمادية والتقنية والمالية، وكذا في جانب التنظيم والحيز الجغرافي وغيرها من الجوانب، في ظل هذا التطور يتبادر إلى ذهننا تساؤل عن المؤسسة الاقتصادية التي تنشط في ظل الاقتصاد الإسلامي هل هي مؤسسة اقتصادية بالمعنى التقليدي أم أن هناك اختلافات باختلاف المحيط الذي تنشط فيه، وعليه جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه الجزئية من خلال الإشكالية التالية: ماهية

المؤسسة الاقتصادية الإسلامية التي تنشط في ظل الاقتصاد الإسلامي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نوضحها كما يلي:

- فيما يتمثل الاقتصاد الإسلامي، وماهي أهم مبادئه؟
- ماهي أهم الفروقات بين كل من الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاديات المعاصرة؟
- ما المقصود بالمؤسسة الاقتصادية الإسلامية، وماهي أهم عناصرها؟
- ماهي أهم النواحي التنظيمية للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية؟

1.2. فرضيات الدراسة: من أجل الإجابة المؤقتة على إشكالية الدراسة ارتأينا وضع الفرضية التي تقول أن: المؤسسة الاقتصادية الإسلامية هي تلك المؤسسة الاقتصادية التي تنشأ في ظل التشريع الإسلامي وعملاً به.

1.3. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع المؤسسة الاقتصادية، والذي شهد نقص كبير في الدراسات التي تناولت جميع جوانبه، وبالتالي الحاجة قائمة لتنظيم شامل ومتكامل للمؤسسة الاقتصادية يتناولها من مختلف الجوانب في ظل الاقتصاد الإسلامي.

1.4. المنهجية المتبعة:

نظرا لطبيعة الموضوع قيد الدراسة (دراسة نظرية) تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، من أجل وصف وتحليل طبيعة الاقتصاد الإسلامي وهو المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من كل الجوانب، ثم وصف وتحليل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من خلال تعريفها والتطرق إلى أسباب نشأتها ووصف عناصرها ومصادر حصولها على التمويل.

وبناء على كل ذلك جاءت الدراسة في محورين رئيسيين: المحور الأول تناول وصف شامل للاقتصاد الإسلامي، ثم في المحور الثاني تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية.

2. ماهية الاقتصاد الإسلامي

يتم في هذا الجزء تحديد المفاهيم الأساسية للاقتصاد الإسلامي من تعريفه إلى خصائصه ومبادئه، وصولا إلى هيكله الاقتصادي وأهم سمات الفروق بينه وبين الاقتصاديات المعاصرة.

2.1. تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه علم يبحث في الأحكام الشرعية والحلول الإسلامية للموضوعات والمستجدات والمشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة، والأمن والاستقرار. (الهرش ، 2020، صفحة 612)

كما عرفه الدكتور محمد بن عبد الله العربي بأنه "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر" (الطريقي، 2009، صفحة 19)

كذلك عرفه الدكتور محمد شوق الفنجري بأنه "الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية" (الطريقي، 2009، صفحة 19)

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي على أنه مجموعة المبادئ الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية وتنظمه، والتي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية المشرفة، وبالتالي فهي مبادئ غير قابلة للتعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

2.2. خصائص الاقتصاد الإسلامي: تأتي خصائص الاقتصاد الإسلامي على أساس كونها الميزات التي جعلته يبرز كفكر منفرد ذو اتجاه معين لا تتصف به الاقتصاديات المعاصرة، وهي تحمل عدة تفاصيل منها المنشأ والأصل والمنهج، وفيما يلي أهم هذه الخصائص كالتالي: (ازرق، 2020، الصفحات 109-110)

2.2.1. الربانية: الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد رباني المصدر، فالوحي الإلهي ممثلاً في القرآن والسنة هو مصدر هذا النظام، ويأتي بعد ذلك مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاجتهاد. وهذه الخاصية لا توجد في أي مذهب اقتصادي آخر.

2.2.2. الاستخلاف: يعتبر الاستخلاف في المال أحد الأصول الكبرى التي تبنى عليها نظرية الاقتصاد الإسلامي، والمقصود منها أن الإنسان هو خليفة الله في الأرض التي مكنها الله سبحانه وتعالى لعباده وأتاح لهم العيش فوقها من أجل إعمارها والانتفاع بخيراتها. لذلك وجب على الإنسان تنفيذ مراد الله سبحانه وتعالى في التصرف بهذه الأموال والأموال. لقول الإمام الزمخشري (يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإتّما ولاكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب).

2.2.3. التكامل والشمول: يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية فيما بينها بحيث تتكامل هذه النظم الثلاثة لتقدم حلولاً شاملة للفرد والمجتمع. في هذا السياق يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي تركز على أن الله عز وجل مالك الملك وله الحكم. كما يتصل الاقتصاد الإسلامي بالعبادات فيفرض الزكاة، ويرتبط بنظام المعاملات المالية إذ أنه حفظ المال بوسائل عديدة وربط عملية التنمية الاقتصادية بالإنتاج الحقيقي الذي فيه نفع للفرد والمجتمع؛

2.2.4. الجمع بين الثبات والتطور: في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان والمكان، كالمبادئ والتعاليم الاقتصادية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهناك أمور متطورة يمكن أن تتغير مع تغير المكان والزمان. والدين الإسلامي هو آخر الأديان السماوية يصلح لكل مكان وزمان، وبالتالي فإن اقتصاده يمتاز بالمرونة التي تجعله يتسع للأساليب المختلفة والوسائل المتجددة والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت؛

2.2.5. إقامة توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع: يقوم الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التوازن بوسائل كثيرة، منها تقرير حريات اقتصادية مفيدة كحرية التملك وحرية العمل، ومنها تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، ومنها إقامة ملكية عامة فيما تقصر جهود الأفراد عن تحقيقه، ومنها تربية الأفراد تربية تجعلهم يهتمون بمصلحة المجتمع بمثل اهتمامهم بمصالحهم الفردية الخاصة.. الخ. فالاقتصاد الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب؛

2.2.6. الارتباط بالقيم الأخلاقية: يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية والإنسانية بعكس الاقتصاديات المعاصرة التي تهتم بالحاجات الإنسانية ووسائل إشباعها بغض النظر عن سياقها الأخلاقي. إذ يعتمد الاقتصاد الإسلامي على القيم الأخلاقية وله نظرة خاصة للمال الذي يعتبره وسيلة لا غاية وأنه ميدان استخلاف لا استقلال، حيث تعد الأخلاق جانب مؤثر في الاقتصاد الإسلامي، بحيث تحكم القيم الأخلاقية العلاقة بين الأفراد والمجتمعات، فالاقتصاد

الإسلامي بني أساسا على مجموعة من القيم الأخلاقية والمعايير الشرعية التي يتميز بها. ومن الضوابط الأخلاقية التي بني عليها الاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال لا الحصر:

❖ **الأمانة:** ومن معانيها في الاقتصاد الإسلامي أن يتم أداء الحقوق والمحافظة عليها وكذلك ألا يستغل الرجل منصبه لقاء منفعة تعود عليه أو على أهله.

❖ **الوفاء:** يقوم الاقتصاد الإسلامي على الوفاء واحترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية.

❖ **الاعتدال والقصد:** يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى التوسط والاعتدال في كافة الأمور بحيث لا يكون الإنسان مسرفا لدرجة كبيرة ولا بخيلا وممسكا ماله خوفا عليه من الصرف.

2.3. مبادئ الاقتصاد الإسلامي: للاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ تختلف عن الاقتصاديات المعاصرة، لاختلاف المرجعية المذهبية لكل منهما، فالإقتصاد الإسلامي يستمد أسسه ومعاله من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد وأحكام الشريعة، كذلك ما أثر من تطبيقات عملية في عهد الخلفاء الراشدين وما اجتهد به علماء الأمة استمدادا مما فهموه من مبادئ الشريعة ومقاصدها وقواعدها الأصلية. وبتفحص آيات القرآن الكريم في الميدان الاقتصادي نجدها تتجه في ثلاث اتجاهات: (قدي ، 2000، صفحة 157)

- **الاتجاه الأول:** التوجيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، كالحرص على الإنفاق وعدم الإسراف، والعمل والابتعاد عن بعض السلوك المشين.

- **الاتجاه الثاني:** تأكيد حقائق ثابتة، وربط الظواهر ببعضها، كوصف الإنسان بالهلع والجزع، ووصف العلاقة بين النمو والربا، والعلاقة بين تأمير المترفين والفساد.

- **الاتجاه الثالث:** تشريعي يرتبط بالحلال والحرام لتحقيق مصلحة العباد، كتحريم الربا وبعض أنواع البيوع. وللإقتصاد الإسلامي عدة مبادئ ترسخ الرؤية الشاملة للحياة، ويمكن تصنيف هذه المبادئ إلى ثابتة ومتغيرة على النحو التالي: (مراد ، 2011، الصفحات 06-07)

2.3.1. المبادئ الثابتة: تتمثل في مجموعة المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان لتنظيم النشاط الاقتصادي، وتوضيح القيود التي يخضع لها. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

❖ **تحريم الربا** مما له الأثر السلبي على المتغيرات الاقتصادية الجزئية والكلية.

❖ **فريضة الزكاة** ذات الأثر الإيجابي على ميزانية الدولة والتكافل الاجتماعي.

❖ **الملكية العامة للأراضي والمعادن**، وربطه بوظائف معينة للاستغلال.

2.3.2. المبادئ المتغيرة: إن الجانب المتطور في الاقتصاد الإسلامي محكوم بمعايير متغيرة وفق العقل البشري، لكن دون التناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية للنشاط الاقتصادي وفق المنهج الإسلامي، لتحقيق التوازن الاقتصادية في المجتمع.

2.4. هيكلة الاقتصاد في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتكون هيكل الاقتصاد الإسلامي من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والحكومية والتعاونية وكذلك المؤسسات الأهلية الخيرية غير الهادفة للربح، يحكمها مجموعة من الأسس والقواعد، وتعمل طبقاً لسلسلة من الإجراءات، تتميز عن نظيراتها في النظم الاقتصادية الأخرى من حيث منهج وضوابط العمل، وتتمثل فيما يلي: (نصار ، 2009، صفحة 46)

2.4.1. المؤسسات الاقتصادية (مؤسسات الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي): وتتمثل في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح سواء أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات أو تعاونيات، وسواء أكانت قطاعاً خاصاً أم حكومياً، ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

2.4.2. المؤسسات المالية: وتتمثل في المصارف ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار وشركات توظيف الأموال ونحو ذلك، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات حسب أسس ونظم الاستثمار والتمويل الإسلامية وليس على أساس الربا، وأن تجعل تعاملها في الطيبات وتتجنب الخبائث، وطبقاً للأولويات الإسلامية.

2.4.3. المؤسسات الخيرية: كما يجب دعم وتطوير وترشيد شركات استثمار الأموال الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، كذلك يجب تدعيم صندوق القرض الحسن وتعميمه في كافة المؤسسات والوحدات الحكومية، وتمويله من الخزانة العامة ومن الأفراد الموسرين كبديل للقروض والسلفيات بفوائد ربوية، والاهتمام بلجان صندوق الزكاة لدورها المهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المؤسسات الوقفية التي تعتبر من المؤسسات المهمة كآلية تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي.

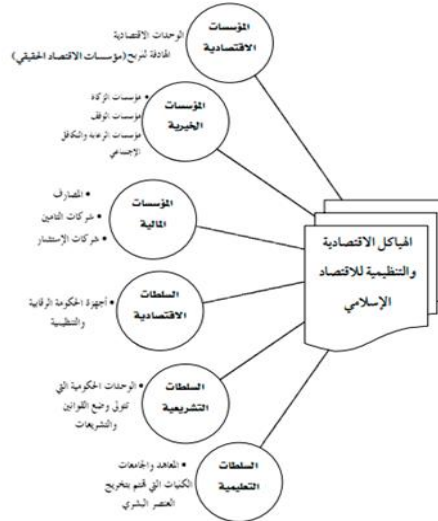
2.4.4. السلطات الاقتصادية : تتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التي تحفظ وتراقب شؤون المجتمع الاقتصادية مثل: أجهزة التوجيه الاقتصادي، وأجهزة الرقابة على المال والنقد والأسواق، وبيت المال، والصرف المركزي، والغرف التجارية، وغير ذلك، ويجب ضرورة تطهير هذه السلطات الاقتصادية من القيود والضوابط الوضعية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتنمية جوانب الخير فيها، كما يرى على وجه الخصوص البدء في إنشاء مؤسسات زكاة المال واستقلالها عن خزانة الدولة، والاعتماد عليها في إدارة لجان الزكاة المنتشرة، ووضع النظم واللوائح التي تنظمها كمرحلة أساسية للانتقال من نظام الضرائب إلى نظام زكاة المال، وكذلك البدء في إنشاء صناديق ضريبة التكافل الاجتماعي والخارج باعتبارها من أساسيات المؤسسات المالية الإسلامية.

2.4.5. السلطات التشريعية: وتتمثل في الوحدات الحكومية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي، وتنظم الملكية والحقوق في الأموال، وتتولى الحكم في المنازعات التجارية، ويجب تنقية القوانين التجارية والمالية وما في حكمها مما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما المعاملات الربوية وكذلك التعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعاً.

2.4.6. المؤسسات التعليمية الاقتصادية: وتمثل في المدارس والمعاهد والكليات التجارية والتي تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يعمل في البنيات السابقة، ومن الضروري الانتباه إلى ما يدرس في هذه المؤسسات التعليمية وتنقيته من الموضوعات التي تتعارض مع القيم الإيمانية والمثل والأخلاق الإسلامية التجارية، والاهتمام بموضوعات المال والتجارة والاقتصاد الإسلامي.

والشكل أدنا يوضح ما تم قوله:

الشكل رقم (01): الهياكل الاقتصادية والتنظيمية للاقتصاد الإسلامي



المصدر: (نصار ، 2009 ، صفحة 46)

2.5. أهم الفروق بين سمات الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

هناك فروق أساسية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، ومن الخطأ أن يقال إن الاقتصاد يبقى اقتصاداً كيفما أتى، وإنه لا يوجد فرق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة. فإذا طبقت أسس الاقتصاد الإسلامي في أي مجتمع إسلامي بصورة صحيحة، فالمقصد سوف يتحقق وهو حياة كريمة للناس، أما الدولة فمسؤوليتها تأمين ما يكفي كل فرد، أيًا كانت عقيدته أو فكره. وفيما يلي أهم الفروق بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة: (شحاته ، د.س ، الصفحات 03-06)

2.5.1. من حيث التشريع: يضبط الاقتصاد الإسلامي مجموعة من القواعد (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر

الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقة ...، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل. بينما تحكم الاقتصاديات المعاصرة مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيديولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية أو رأسمالية. وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر

بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب.

2.5.2. من حيث المقومات: يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الراغبة ورضاء الله عز وجل. بينما تختلف هذه المقومات في الاقتصاديات المعاصرة، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة...، وهذه الأمور تسبب خللاً في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكديس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقوم به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.

2.5.3. من حيث حركة السوق: يعمل الاقتصاد الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماماً من: الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنازعة... الخ وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة والحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد والمجتمع. بينما تعمل الاقتصاديات المعاصرة إما في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيراً بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات. وأما في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار.

2.5.4. من حيث الأساليب والوسائل: يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها. وطبقاً لهذا المفهوم نجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية. والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في الاقتصاديات المعاصرة.

2.5.5. من حيث المنهج: يقوم الاقتصاد الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: " فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ " (النحل 114)، أما الاقتصاديات المعاصرة فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: " الدين لله والوطن للجميع "، " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله "، كما يقولون " الغاية تبرر الوسيلة " ... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماماً في الفكر الإسلامي .

3. المؤسسة الاقتصادية الإسلامية:

3.1. تعريف المؤسسة الاقتصادية ووصف عناصرها

3.1.1. تعريفها:

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة وبغض النظر عن الاقتصاد التي تنشط فيه يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت آراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وتشعب واتساع نشاطها. (درماشية و بلقاسمي ، 2016، صفحة 01)

وبصفة عامة يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية على أنها اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، وهذا في إطار قانوني ومالي واجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية، وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد.

لكن بالحديث عن المؤسسة الاقتصادية الإسلامية فالأمر يختلف قليلا عما سبق، نظرا لأن هذه المؤسسة تباشر نشاطها في محيط اقتصادي إسلامي، وتلتزم بمبادئه التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وبإسقاط مبادئ الاقتصاد الإسلامي على مفهوم المؤسسة الاقتصادية نتحصل على تعريف للمؤسسة الاقتصادية كالتالي: " هي استخدام القدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان في معالجة الموارد المادية التي أودعها الله تعالى في الأرض، من أجل إيجاد منفعة معتبرة شرعا يحتاج إليها أفراد المجتمع" (خريس ، 2012، صفحة 04)

وبتعريف آخر "هي توظيف عوامل الأعمار البشرية والمادية بكل انسجام، حيث تحقق المنافع الضرورية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية" (ناصر ، 1999، صفحة 120)

مما سبق يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية الإسلامية على أنها تلك المؤسسة التي تنشط في ظل الاقتصاد الإسلامي، وتحصر على جعل نشاطها لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، لا من حيث موضوعها ولا من حيث هدفها ولا من حيث أصلها ولا كيفية تمويلها.

3.1.2. أسباب ظهورها:

على الرغم من أن الاقتصاد الإسلامي ليس وليد العصر الحديث بل يمتد عبر التاريخ الإسلامي، فلقد عرفت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلبي منذ العام الهجري الأول حين أقام الرسول صلى الله عليه وسلم السوق في المدينة وفق الضوابط الشرعية، إلا أن المؤسسات الاقتصادية لم تعرف النور إلا في كنف الدولة الإسلامية الكبرى، حيث في هذه الفترة أصبحت المؤسسات الاقتصادية مؤسسات قائمة بذاتها، ويعود هذا إلى عدد من الأسباب نذكرها كالتالي: (وكي ، د.ت ، صفحة 373)

❖ تمدن الإنسان المسلم والمجتمع المسلم بصفة عامة، وتزايد احتياجاته وبالأخص الحاجة الاقتصادية، والحاجة إلى المعاش والتملك وغيرها هو السبب الرئيسي لظهور المؤسسة الاقتصادية، فالإنسان هو محور النشاط الاقتصادي وغايته ووسيلته، باعتبار أن الإسلام كرم الإنسان وأمدّه بالوسائل الضرورية التي تمكنه من استغلال الموارد الطبيعية التي سخرها الله له، قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ". فالإنسان هو الوسيلة لكون أعماله هي الكفيلة بخلق القيمة المضافة، وما ينتج عن ذلك من ثروة للمجتمع، وهو الغاية لكون التنمية الاقتصادية تخدم الإنسان وتحقق له الرفاهية التي تقلل من تعب وجهده، وتزيد من راحته وقدرته على البذل والعطاء

❖ اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية وتطور الموارد المالية أدى إلى توسع دورها الاقتصادي وزيادة حركتها في إطار قيامها بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادي، وهو بطبيعة الحال تطبيق للمطالب الشرعية التي حث عليها القرآن الكريم ورغب فيها، يقول الله تعالى: " وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة " وإعداد القوة يشمل كافة جوانب الحياة، لأن الأمة لا تقوى بجيشها إلا إذا قويت بعدته، وقويت باقتصادها، وشغلت مواردها وفق أيسر الطرق، وأقلها تكلفة؛

✓ انتظام أسواق المسلمين وتعدد أشكالها وأهدافها وصارت لها سلطات واسعة، وامتدت حتى شملت كل المدن؛
✓ تطور حركة التجارة، وظهور أساليب جديدة لنقل الأموال بين الأقطار مثال ذلك استخدام الصكوك والسفتجة.

3.1.3. عناصرها:

تتكون المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من عدد من العناصر تبرر وجودها وتعريفها، وهي بذلك تختلف مع النظريات الاقتصادية المعاصرة التي لم تجعل عناصر المؤسسة مستقلة تعرفها وتبرر وجودها، بل اعتبرتها هي نفسها عناصر الإنتاج، لأنها كانت تنظر إلى المؤسسة الاقتصادية على أنها دالة إنتاج فقط، وتتمثل عناصر المؤسسة الاقتصادية الإسلامية في أربع نقاط كالتالي:

❖ الملكية:

تعد الملكية **العنصر الأول** من عناصر المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، وهي الركيزة الأساس في المؤسسة الاقتصادية الإسلامية والتي لا تقوم إلاّ عليها، من منطلق أنه لا يجوز استثمار الأموال وتوظيفها في الإسلام إلا من مالك أو بإذن منه، وذلك حفظاً لأموال الناس وتحصيناً لجهودهم ومراعاة لحقوقهم، وبالتالي فالملكية دافعها فطري وأقرتها الشريعة الإسلامية.

ويمكن تعريفها على أنها علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً وفي الحدود التي بينها الشرع. (شبير ، 2010، صفحة 117)

وقد قسمها الإسلام إلى قسمين: ملكية عامة وأخرى خاصة ، فأما الملكية العامة المقصود بها أن يكون المال مخصص للمنفعة العامة أي منفعة جماعة المسلمين، ولذا نقول أن الملكية العامة هي حكم شرعي مقدم في العين، أو في المنفعة يقتضي تمكين الناس عامة أو من يخصص منهم لمصلحة معينة حق الانتفاع بالمملوك؛ ومن أهدافها: (الطريقي، 2009، صفحة 34)

— استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة.

— تأمين نفقات الدولة.

— تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعية على المحتاجين من المسلمين.

— استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد والشركات عن القيام بها. وأما الملكية الخاصة المقصود بها أنها سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه، على نحو مؤيد وقاصر على المالك، أما من ناحية الاصطلاح الفقهي فهي تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال، وتستدعي البحث عن أسباب التملك، وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها، لكي تلائم الأسلوب الشرعي. (الحلبوسي ، 2014، صفحة 110)

هذا وتقوم مبادئ الشرع الحنيف على أساس حرية الأفراد في نشاطهم الاقتصادي وملكيته الخاصة ما دامت تقوم على أسبابها المشروعة ولم تحقق ضرراً للأفراد . والنشاط الاقتصادي يقوم على حق تملك الأموال الاقتصادية سواء تمثلت هذه الأموال في أموال استهلاكية أم أموال مباشرة تشبع حاجات الأفراد وتحقق النفع المباشرة لهم، أم تمثلت في أموال إنتاجية تتعلق بالعقارات والآلات التي يقوم عليها هذا النشاط وهذه الحرية أو هذا الحق السابق مباح ومصون في الإسلام من خلال أدلة الشرع حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" كما صانت مبادئ الإسلام هذه الحرية أو هذا الحق عن طريق وضع ضوابط وشرط لكيفية تدخل الدولة سواء لتحقيق سلامة المعاملات أو تحقيق شرعيتها وكيفية اخذ الحقوق والواجبات.

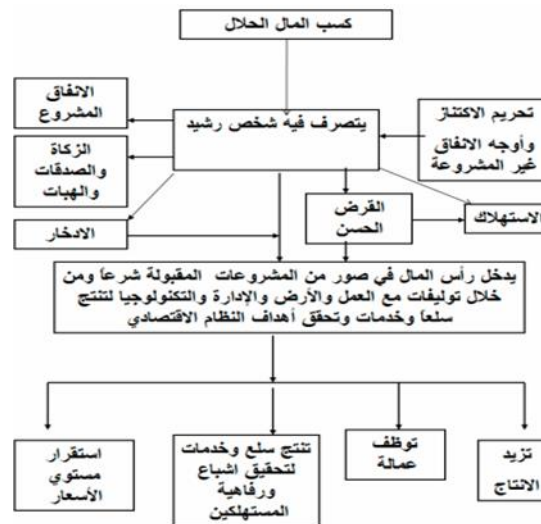
❖ رأس المال:

يعرف رأس المال على أنه كل شيء يمنح قيمة أو فائدة للمؤسسة الاقتصادية سواء كان قيمة مالية مثل أصول المؤسسة وأرصدها في البنوك، أو قيمة مادية مثل المعدات والآلات أو قيمة فكرية مثل براءات الاختراع، (المركز التعليمي لإدارة الأعمال، 2022) وبالتالي يمكن اعتباره من العناصر الرئيسية للمؤسسة الاقتصادية، حيث لا يمكن تخيل قيام أي مؤسسة من دونها، وفي الحقيقة تزداد أهمية هذا العنصر في المؤسسة الاقتصادية الإسلامية بالنظر للمرتبة المتميزة التي يحظى بها المال (رأس المال) في الإسلام، باعتباره من الأركان الأساسية المعتبرة في حياة الناس، فهو بين أيديهم يعود في أصل ملكيته لله سبحانه وتعالى، والخلق منزلون فيه منزلة الوكلاء والنواب، قرنه القرآن الكريم بالنفس أو بالولد في مواطن كثيرة قد تصل إلى خمس وثلاثين آية، وما ذلك إلا للدلالة على أهميته، وبيان مدى تعلق آدمي به، إذ يحرص عليه كحرصه على نفسه، وذلك لأن به قوام الحياة، وبه مباحجها وزينتها. (حسين ، 2013، صفحة 58)

ولرأس المال في المؤسسة الاقتصادية شروط وخصائص. حيث أنه في ظل الإسلام يتحتم كسب المال وامتلاكه بوسائل مقبولة في الشريعة الإسلامية حتى يصبح المال حلالاً، وأن يتصرف فيه شخص رشيد Rational سواء بالإنفاق أو بالادخار أو بالهبة والوصية والميراث الشرعي. ولقد أستخدم الإسلام ثلاثة وسائل لدفع رأس المال من أجل إنشاء مؤسسة اقتصادية للمساهمة في الأنشطة الاقتصادية، ولأداء دوره في الاقتصاد القومي وهي: (بجلول و وردة ، 2010، صفحة 298)

- منع الاكتناز Hoarding الذي يحجب المال عن أداء دوره في الاقتصاد القومي.
 - حرم الإسلام أن يكسب مالك المال عائداً دون أن يدخله في النشاط الاقتصادي ولكن لمجرد تملكه. أي دون أن يكون منتجاً وسماء بالربا؛
 - فرض زكاة Charity على رأس المال بأنواعه النقدي والعيني حتى يسعى مالكة لاستثماره لكيلا تأكله الزكاة والصدقات المفروضة كحق للفقراء في أموال الأغنياء. وهذه القوي الدافعة الثلاثة تحفز مالك رأس المال أن يوظفه بنفسه أو بالمشاركة أو من خلال غيره ليؤدي الدور الذي رسم له في النظام الاقتصادي .
- ولقد شرع الإسلام ورغب بأن يدخل رأس المال في إنشاء وحدات اقتصادية حلال تنتج سلعاً أو خدمات حلال ولتحقيق منافع للمجتمع من استهلاكها في صورة سلع استهلاكية تشبع حاجات المستهلكين بصورة مباشرة أو استخدامها في إنتاج سلعاً أخرى بما يعرف بالسلع الرأسمالية. وليؤدي رأس المال دوره لابد من دخوله في توليفات مع عناصر المؤسسة الاقتصادية الأخرى. والشكل أدناه يوضح شروط اكتساب رأس المال من أجل إنشاء مؤسسة اقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي.

الشكل رقم (02): شروط وخصائص كسب رأس المال في الإسلام



المصدر: (بجلول و وردة ، 2010، صفحة 299)

❖ العمل:

يعد العمل العنصر الثالث من عناصر المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، ويتميز هذا العنصر بأهمية كبيرة في الإسلام، فهو مناط تحمل المسؤولية، وسبب من أسباب الملك، وحياة الأشياء، ومورد هام من موارد الإنتاج، وعامل من عوامل إعادة التوزيع، وعنصر من عناصر النهضة وبناء الحضارة في كافة صورها (الهمثري، 1985، صفحة 195)، قال الله تعالى: " وإن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه يرى ثم يجزأه الجزاء الأوفى " (سورة النجم، الآية 39)، ولم يحد الإسلام المسلمين على العمل فقط ، بل قرنه بالإيمان وجعله أفضل وسيلة للكسب.

ونحن إذ نختص عنصر العمل من بين عناصر الإنتاج الأخرى بنوع من التميز، لاعتقادنا بأنه العنصر المنشئ لبقية العناصر الأخرى، فقد مارس الإنسان الإنتاج قبل أن تنشأ الآلات والتقنيات، ويستمر في ممارسة نشاطه الاقتصادي باعتماده على قوة عمله حتى في ظل أشد التقنيات تعقيدا. ويمكن تقسيم العمل في المؤسسة الاقتصادية إلى ثلاث أقسام كالتالي: (قندوز ، 2013، صفحة 296)

- **عمل مصاحب لرأس المال:** وهي تلك الحالة التي يكون فيها صاحب المال هو من يباشر العمل.
 - **عمل مقابل رأس مال:** وهي تلك الحالة التي يقدم فيها العمل من غير صاحب رأس المال، ليس لغرض الأجر وإنما بغرض المشاركة في الربح والخسارة، وأبرز مثال له هو المضارب الذي يقابل عمله رأس مال الطرف الآخر؛
 - **عمل تابع لرأس المال:** وهي تلك الحالة التي يقدم فيها الأجير عملا، أي من يكون عمله في ذمة صاحب رأس المال (تابع له)، لأن صاحب العمل هنا لا حظ له في الربح ولا يتحمل الخسارة، وله أجر معلوم مضمون.
- وهذه الوظيفة الاستخلاف للعاملين في هذه المؤسسة الاقتصادية، ومن ضمنها في مجال الإنتاج، تبرر لنا حسن اختيار الكفاءات ذات الفعالية والمخلصة والتي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مختلف مراحل المشروع الإسلامي، وخاصة خلال الإنجاز وفي مرحلة إقلاعه بالإنتاج وخلال باقي عمر المنشأة الإسلامية التي يطول كلما تم ضمان سلامة هذه المؤسسة ووظائفها، ويعني ذلك أن مسؤولية دراسة جدوى المشروع الإنتاجي وإنجازه وإدارته وحتى العمل فيه لا تعطي إلا لمستحقيها شرعا وعلما وإتقانا، وذلك تطبيقا لضوابط الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وهو ما يطابق الآية الكريمة حيث يقول سبحانه وتعالى " **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** " (سورة النساء، الآية 05)، فهؤلاء الأعوان الاقتصاديون الذين يتم حسن اختيارهم لاختيار وإنجاز وإدارة ومراقبة المؤسسة الاقتصادية الإسلامية على أساس المقاييس الشرعية والعلمية والتقنية، هم الذين سيحسنون أيضا اختيار رؤوس الأموال وأصحابها الذين يصبحون شركاء أمناء حتى تضمن سلامة المؤسسة الاقتصادية. (ناصر ، 1999، صفحة 130)

❖ العقد:

تعد العقود العنصر الرابع من عناصر المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، ويمكن القول أنها تمثل الأساس في تنظيم المعاملات وضبطها وصيانة حقوق الناس المادية منها والمعنوية، فالمؤسسة الاقتصادية الإسلامية في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقدا أو مجموعة من العقود التي تربط أكثر من طرف.

ويمكن تعريفه على أنه الربط بين كلاميين أو ما يقوم مقامهما: كالإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي. وعرفته مجلة الأحكام الشرعية بأنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله" فإذا قال الشخص: بعتك هذا القلم بعشرة ريالات، فقال الآخر: قبلت، انعقد العقد، وترتب عليه حكم شرعي، أو أثر العقد من انتقال ملكية القلم إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن للبائع، ووجب على كل واحد تسليم ما لديه مما انعقد عليه البيع إلى الآخر. (شبير ، 2010 ، صفحة 200)

وقد حث الإسلام على كتابة العقود وتوثيقها عند الإقبال على إنشاء أي مشروع لحفظ الحقوق وتنظيم سير المعاملات، وتحقيق العدالة ومنع الغش واستغلال الضعفاء من الناس، ولكتابة العقود في الإسلام آلية خاصة تعتمد على أركان وشروط لضمان صحة العقد، ويجب على أطراف العقد الالتزام بها وتوفيرها في العقد حتى يصبح مشروعاً. وتتمثل هذه الأركان في: (أركان العقود وشروطها في الاقتصاد الإسلامي، 2022)

- **الصيغة:** وتتمثل بالإيجاب والقبول، وهو ما يدل على إرادة أطراف العقد في إنشائه، سواء بالقول أو الكتابة، ويُشترط في صيغة الإيجاب والقبول الوضوح في الدلالة، ومطابقة الإيجاب للقبول، ويبطل الإيجاب والقبول في حال رجوع أحد الأطراف عن القبول أو الإيجاب، أو رفض الإيجاب بالأصل، أو عدم إعطاء إيجاب أصلاً.
- **العاقدان:** وهما أطراف العقد أو الأشخاص الذين يصدر عنهم الإيجاب والقبول، ويكون عددهم اثنين أو أكثر، ويُشترط في العاقلين أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً وراضياً بالعقد، وإيجاد إرادتين لإثبات العقد الإيجاب والقبول.
- **محل العقد:** وهو الشيء المعقود عليه أو ما يقع عليه الاتفاق، ويختلف من عقد لآخر حسب موضوع العقد، ويُشترط في العقد أن يكون مالاً مملوكاً مشروعاً لإجراء العقد، ويكون معلوماً لدى طرفي العقد، ويمكن تسليمه في الوقت والمكان المتفق عليهما.

كما أن للعقد في الاقتصاد الإسلامي شروط عامة تتمثل فيما يلي: (شبير ، 2010 ، صفحة 249)

- **أن يبقى الإيجاب سليماً بعد صدوره:** حيث أشرت الفقهاء لإيجاد العقد أن يبقى سليماً إلى حين صدور القبول من الطرف الآخر، فلا يرجع الموجب عن إيجابه، فإذا رجع الموجب عن إيجابه بطل الإيجاب عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛
- **أن يكون كل من الإيجاب والقبول معبراً عن إرادة معتبرة في إنشاء العقد وسليمة من العيوب كالإكراه، والغلط والتدليس، والغبن؛**
- **أن يوافق القبول الإيجاب:** حيث يشترط لصحة العقد توافق القبول للإيجاب من جميع الوجوه التي تضمنها من عوض وتأجيل وحلول وغير ذلك؛
- **اتصال القبول بالإيجاب:** حيث اشترط الفقهاء لصحة العقد اتصال القبول بالإيجاب بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل يمنع ذلك إذا كان العاقدان حاضرين؛

- أن يكون العقد مفيداً: اشترط الفقهاء في العقد كونه مفيداً يعتد به شرعاً وعقلاً، فلا يصح التعاقد على مالا يعتد به شرعاً وعقلاً؛

- أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة: حيث خص الشارع بعض العقود ببعض الشرائط الخاصة فلا بد من استيفائها عند التعاقد. ومن هذه الشرائط القبض في الرهن، وشهادة الشهود... الخ.

3.1.4. قيمها وأخلاقياتها:

في الاقتصاد الإسلامي تعتبر القيم والأخلاق المحرك الأساسي للنظام جميعاً، فهو اقتصاد أخلاقي تحكم الأخلاق فيه جميع النشاطات الاقتصادية، بما في ذلك عمل المؤسسات الاقتصادية، حيث يمكن أن نلمس هذه الأخلاقيات في المؤسسة مما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كالتالي: (فوقي و كامش ، 2020 ، صفحة 852)

❖ العمل أعظم عناصر المؤسسة الاقتصادية الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي ذلك أنه السبيل الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الله تعالى؛

❖ إتقان العمل وإحسانه فريضة ذاتية؛

❖ ضرورة أن يكون نشاط المؤسسة الاقتصادية الإسلامية في دائرة الحلال؛

❖ تعطى الأهمية الأولى للمؤسسات التي تنتج الضروريات، والثانية للتي تنتج الحاجيات، والثالثة للتحسينات؛

❖ الحفاظ على الموارد وعدم تلويث البيئة، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية؛

❖ هدف المؤسسة الاقتصادية الإسلامية هو إنتاج سلع أو خدمات لتحقيق الكفاية للفرد والأمة وتحقيق الاكتفاء الذاتي؛

❖ الرفق والعفو مع المتعاملين (مرؤوسين أو عملاء)؛

❖ استشعار المسؤولية اتجاه المجتمع والدولة وعدم خيانة الأمانة؛

❖ الأمانة في الإنتاج والبعد عن الغش؛

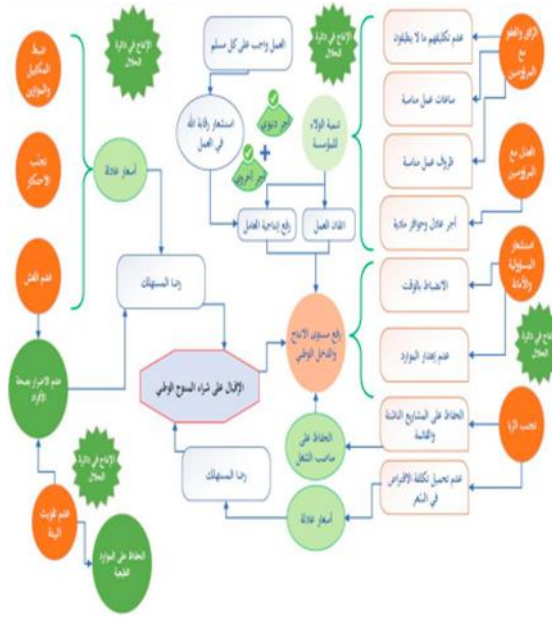
❖ العمل بروح الفريق الواحد؛

❖ تجنب التمويل بالقروض الربوية؛

❖ الالتزام بضبط المقاييس والموازن والمكاييل وعدم التطفيف؛

ويمكن توضيح أخلاقيات المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): أخلاقيات المؤسسة الاقتصادية الإسلامية



المصدر: (فوقي و كامش ، 2020 ، صفحة 853)

يتبين من الشكل أعلاه أن التزام المؤسسة الاقتصادية الإسلامية بأخلاقيات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي يساعد على الرفع من مستوى الإنتاج والناتج الداخلي الإجمالي:

- فالرفق والعدل بين المرؤوسين ينمي لديهم الولاء للمؤسسة فيقبلون على العمل ويتقنونه فيزداد بذلك إنتاج المؤسسة؛
 - استتعار المسؤولية والأمانة يضمنان الحفاظ على الوقت والموارد المخصصة للإنتاج، فيتحقق بذلك التخصيص الأمثل للموارد؛
 - تجنب الربا والاحتكار يضمن الحفاظ على مناصب الشغل وتحقيق الأسعار العادلة التي ترضي المستهلك فيقبل على شراء منتج المؤسسة مما يحفز الطلب الكلي ومن ثم العرض الكلي؛
 - ضبط المكايل والموازن وتجنب الاحتكار وعدم الغش من شأنه أيضا أن يضمن تحقيق أسعار عادلة ترضي المستهلك فيزداد الطلب الكلي الذي بدوره يحفز العرض الكلي؛
- هذا بالإضافة إلى استتعار أن العمل واجب على كل مسلم واستتعار رقابة الله عز وجل، وكذا العمل في دائرة الحلال، كل ذلك من شأنه رفع إنتاجية العامل والذي بدوره سيرفع من مستوى الإنتاج والدخل الوطني. وبالتالي فهي قيم أخلاقية بسيطة إذا ما تحلت بها المؤسسات الاقتصادية الإسلامية فإنها من شأنها إحداث توازن بين مستوى العرض الكلي والطلب الكلي.

3.2. مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وشروطها:

المقصود بطرق تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية هو مصادر جلب الموارد المالية الضرورية واستثمارها لتمكين المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من مزاولة نشاطها، لكن وباعتبارها مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي إسلامي فإن

طريقة حصولها على التمويل تلفها بعض الخصوصية وتتطلب بعض الشروط، إذ يجب أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية فيها، وبالتالي يمكن القول إن التمويل الذي تحتاجه المؤسسة الاقتصادية الإسلامية هو تمويل إسلامي.

3.2.1. التمويل الإسلامي:

❖ **تعريف التمويل الإسلامي:** التمويل بشكله العام هو أن يقدم شخص لآخر ثروة سواء من نقود أو أشياء بغرض الاستثمار، وهذا يكون بتقديم عناصر إنتاجية دون طلب السداد على الفور، ولكن هذا التعريف يشمل جميع عقود التبرع والمعاملات المحرمة مثل القرض الربوي. أما إذا أردنا تحديده بالمباح الإسلامي فقط نقول: هو ذلك التمويل القائم على القوانين الإسلامية التي تعرف عموماً بإسم الشريعة الإسلامية، وتقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية (سبع و قويدري ، 2016، صفحة 221)

❖ خصائص وشروط التمويل الموجه للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية:

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو الأساس في مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض، ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقاً لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقاً لما قيل يمكن استخلاص خصائص التمويل الإسلامي كالتالي: (فرحان ، 2003، الصفحات 33-34)

- **الخاصية الأولى:** استبعاد الربا أخذاً وعطاءً؛ وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمه الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة: الآية 279)، وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المؤسسات الاقتصادية الصغيرة في بداية مشوارها، فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته
- **الخاصية الثانية:** توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته
- **الخاصية الثالثة:** التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد، والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية، بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع. فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

- **الخاصية الرابعة: العمل والاستثمار في الأوجه الحلال.** إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

3.2.2. عناصر عملية التمويل في المؤسسة الاقتصادية الإسلامية:

تتكون عملية تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية من عنصرين يتمثلان في كيفية الحصول على التمويل وكيفية

استخدامه:

❖ **مصادر الحصول عليه:** يشترط في هذه المصادر أن تكون مباحة أي متوافقة مع الشريعة الإسلامية كما ذكر سابقاً، وتتميز هذه المصادر بالتنوع الفريد في أشكال تمويلها، الأمر الذي يجعل من التمويل الإسلامي أنسب وأكفاً وأعدل طرق التمويل التي عرفت البشرية، وذلك للدور الاجتماعي الظاهر في كل شكل من أشكاله المختلفة، والذي يراعي فيها بالأساس متطلبات الفرد واحتياجاته، وبالتالي تنمية قدراته ومواهبه وإبداعاته عن طريق تلبية تلك الحاجات. وتنقسم هذه المصادر إلى:

- **مصادر تمويل ذاتية** والتي يكون مصدرها الإدخار، أو مساعدة من العائلة والأصدقاء.

- **مصادر التمويل التعاوني أو التكافلي:** إن هذا النوع من التمويل هو من أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية المعاصرة. وقد ركز الإسلام على التمويل التعاوني والتكافلي كمصدر من مصادر التمويل لضمان حق الفرد في العيش بكرامة، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تشجع المؤمنين على التكافل الاجتماعي والتمويل التعاوني الذي لا يرجى ثوابه إلى من الله عز وجل، ومن أهم أنواعه:

✓ **التمويل بالقرض الحسن:** يعتبر القرض الحسن أحد مصادر التمويل الإسلامي التعاوني والذي قد يكون مصدره بنوك إسلامية أو هيئات حكومية وشبه حكومية وهدفه اجتماعي اقتصادي، وذلك عن طريق توفير قروض بدون أي منافع لمن في أمس حاجة للتمويل لاستغلاله في مجالات معينة بما يرضي الشرع. (بعزيز و محلو، 2018، صفحة 101)

✓ **مؤسسة الوقف:** وهي تلك المؤسسة التي تعمل على تنظيم وتحويل جزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية، واستدامة تخصيص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات والجهات المتعددة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي. حيث تؤدي مؤسسة الوقف دوراً محورياً في تمويل تحويل جزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة في تغطية هذه النشاطات. (براني و مومني، 2018، صفحة 47)

✓ **مؤسسة الزكاة:** تعتبر الزكاة مؤسسة اجتماعية ذات تأثير اقتصادي، تهدف إلى رفع مستوى الفرد الفقير اجتماعياً، وتهدف إلى رفع مستوى دخله بما يضمن له العيش الكريم، عن طريق الأخذ برأي العلماء بجواز

استثمار أموال الزكاة لصالح المستفيدين في تمويل المؤسسات الربحية، مع ضرورة أن تركز أكثر في استثماراتها على المشروعات ذات النفع الاجتماعي للمجتمع. (فرحان ، 2003 ، صفحة 91)

- **التمويل المصارف الإسلامية:** تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، ويؤدي التمويل المصرفي دوراً رئيسياً في تمويل المؤسسات الاقتصادية من خلال تقديم قروض وتسهيلات وفق صيغ عديدة مستنبطة معظمها من كتب الفقه الإسلامي (حنيش و عباسي ، 2017 ، صفحة 136)، نذكر أهمها كما يلي:

✓ **المضاربة:** تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين: رب المال والعامل. فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من قلب المال والاتجار فيه. وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة، هذا الأسلوب ينطوي على نسب مرتفعة من المخاطرة، نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب. (موساوي و خالدي ، 2006 ، صفحة 50)

✓ **المشاركة:** وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها. (معاينة و ساملي ، 2018 ، صفحة 893)

✓ **المراجحة:** وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه.

✓ **الاجارة:** تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة تحت إسم التأجير، وهو لا يختلف كثيراً عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت إسم الإيجار، وفي هذه العملية يشتري المصرف الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للمصرف، أما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة. (عوجان ، 2015 ، صفحة 136)

✓ **الاستصناع:** وهو أن يطلب العميل من المصرف الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق المصرف فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقاً. (طلحي ، عوام ، و بعلول ، 2020 ، صفحة 363)

✓ **السلم:** وهو يشبه المراجعة في مجال تطبيقه من طرف المصرف الإسلامي، لكنه يختلف عنها في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من المصرف الإسلامي على أن يتم التسليم لاحقاً، وحالياً يطبق هذا الأسلوب في تمويل المشاريع التجارية والصناعية. (علي موسى ، 2021، صفحة 363)

❖ **كيفية استخدامه:** تقوم عقود التمويل الإسلامي دائماً على الربط بين مصادر الحصول على المال والمتابعة لطريقة استخدامها وتوظيفها واستثمارها.

ووفقاً لهذا يشترط على المؤسسة الاقتصادية طالبة التمويل ألا يخرج استخدامها له عن مفهوم الإباحة، أي أن تكون كيفية استخدامها لتلك الأموال مباحة بعيداً عن الغش والخداع والمعاملات المحرمة، كالربا والمقامرة وغيرهما، وينتج عن الشروط الخاصة بتمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية مجموعة من التوليفات، والتوليفة الوحيدة التي يكون التمويل فيها إسلامياً هي الحالة التي تكون فيها كل الشروط محققة، أي أن أصل المال صحيح وكيفية التمويل والاستعمال مشروعان. (قندوز ، 2013، صفحة 300)

4. الخلاصة:

تعد الشريعة مصدر جميع شؤون حياة المجتمع المسلم، فكما هي مصدر عبادته ومعاملاته هي مصدر الاقتصاد الذي ينتهجه كذلك، فالإقتصاد المحكوم بالشريعة الإسلامية يستمد أصوله من الإيمان بالله وباليوم الآخر والحساب والجزاء فيه، ويوفق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة لدى الجماعة، و إلى جانب مراعاته للعامل المادي (والنشاط الاقتصادي - بطبيعته - لا يمكن إلا أن يكون مادياً) فإنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، ويتمثل ذلك في أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون — بحق - خليفة الله في أرضه، ويكون ذلك بإنشاء مؤسسة اقتصادية تقوم على توظيف عوامل الإعمار البشرية والمادية بكل انسجام بهدف تحقيق المنافع الضرورية لأفراد المجتمع بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتتميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات في العصر الحالي في كونها مؤسسة تخضع وتلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية سواء من حيث موضوعها، مجال عملها وطريقة تمويلها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج نذكرها كما يلي:

- الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويضع الاقتصاد الإسلامي حلولاً لمشكلاته وفق تصوراته للعدالة من منظور إسلامي؛
- يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ متينة ومحكمة لاستناده إلى الرؤية الشمولية الإسلامية في الحياة، وينبني على نوعين من المبادئ: الأولى: مجموعة المبادئ الثابتة، والثانية: مجموعة المبادئ المتغيرة؛
- يتميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات في أنه إقتصاد ذو طابع تعبدي هدفه الأساسي تحقيق الخير للجميع، في حين تسعى الاقتصاديات الأخرى إلى تحقيق غايات شخصية بحتة؛
- تعد المؤسسة الاقتصادية الإسلامية أحد أهم هياكل الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تعريفها على أنها منشأة تقوم على توظيف عوامل الإعمار البشرية والمادية بكل انسجام، حتى تحقق المنافع الضرورية بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل لا يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وتتكون من عدد من العناصر (الملكية، رأس المال، العمل، العقد) تبرر وجودها وتعريفها، وهي بذلك تختلف مع النظريات الاقتصادية المعاصرة التي لم تجعل عناصر المؤسسة مستقلة تعرفها وتبرر وجودها؛
- تعتبر القيم والأخلاق المحرك الأساسي للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية باعتبارها تنشط في إقتصاد أخلاقي تحكم الأخلاق فيه جميع النشاطات الاقتصادية؛
- تلف طريقة حصول المؤسسة الاقتصادية الإسلامية على التمويل بعض الخصوصية لاعتبارها مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي إسلامي، إذ يجب أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية فيها، وبالتالي فإن عملية تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية تتكون من عنصرين أساسيين يتمثلان في: كيفية الحصول على التمويل وكيفية استخدامه.

5. المصادر والمراجع

1. أركان العقود وشروطها في الاقتصاد الإسلامي. (2022). تاريخ الاسترداد 05 10، 2022، من أي عربي: [- 8. المركز التعليمي لادارة الأعمال. \(2022\). دفتر لادارة الاعمال. تاريخ الاسترداد 02 10، 2022، من مفهوم وأهمية رؤوس الاموال: <https://www.daftra.com/hub/%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84>
- 9. توفيق ازرق. \(2020\). الخصائص العامة للاقتصاد الاسلامي والمبادئ التي تحكمه. مجلة الدراسات الدينية\(العدد 04\)، الصفحات 101-118.
- 10. حسين شحاته . \(د.س.\). الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية . مصر : جامعة الازهر.
- 11. حسين علي موسى . \(2021\). السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الاسلامية. مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15 \(العدد 01\).
- 12. خديجة فوقي ، و محمد كامش . \(2020\). دور اخلاقيات الاقتصاد الاسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06 \(العدد 02\).
- 13. زهية موساوي ، و خديجة خالدي . \(2006\). التمويل الاسلامي للمشاريع الاقتصادية : فرص وتحديات. مجلة الباحث\(العدد 04\).
- 14. سعيد بعزیز ، و طارق مخلوحي. \(2018\). تمويل المشاريع الصغيرة في الجزائر باستخدام القرض المصغر. مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 03 \(العدد 05\).
- 15. سماح طلحي ، نسرين عوام ، و نوفل بعلول . \(2020\). دور عقد الاستصناع في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر-. مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03 \(العدد 01\).
- 16. عبد الزاق معايزية ، و جمال سالمي . \(2018\). صيغ وأساليب التمويل الاسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية. مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام لبواقي\(العدد 09\).
- 17. عبد الكريم قندوز . \(2013\). مراجعة علمية لكتاب المؤسسة الاقتصادية الاسلامية وسبل تمويلها للكاتب عيسر حريش . كلية ادارة الأعمال ، المملكة العربية السعودية : جامعة الملك فيصل .
- 18. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. \(2009\). الاقتصاد الاسلامي أسس ومبادئ وأهداف. السعودية : مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان.
- 19. عبد المجيد قدي . \(2000\). الاقتصاد الاسلامي بين تحديات الواقع وافاق المستقبل. مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 02 \(العدد 01\).
- 20. عبد الناصر براني ، و اسماعيل مومني . \(2018\). أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الاسلامي. مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 14 \(العدد 01\).
- 21. علي عباس سميران الحلبوسي . \(2014\). الملكية الخاصة في الاسلام - دراسة مقارنة-. مجلة جامعة الانبار في العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 06 \(العدد 11\).
- 22. علي موسى حسين . \(2013\). أهمية المال ومنهج الاسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 06 \(العدد 01\).
- 23. فاطمة الزهراء سبع، و محمد قويدري . \(2016\). أساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الاسلامي. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية-العدد الاقتصادي-، المجلد 10 \(العدد 03\).](https://e3arabi.com/islam/%D8%A3%D8%B1%ibrahim , h., & doc. d. (2021). islamic financial the malaysian experiance: murabaha as amodel. malaysia: MALEZYA ULUSLARARASI İSLAM ÜNİVERSİTESİ.2. إبراهيم خريس . (2012). الانتاج والتنمية (رؤية اقتصادية إسلامية). الملتقى الدولي الأول بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل. المركز الجامعي بغرداية.3. أحمد حنيش ، و ابراهيم عباسي . (2017). دور المصارف الاسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية. مجلة البحوث والدراسات التجارية(العدد 02).4. أحمد فايز الهرش . (2020). أسس الاقتصاد الاسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03 (العدد 01).5. أحمد قدری مختار محمد بجلول ، و علي الشريف عبد الوهاب وردة . (2010). عائد رأس المال في الاسلام - دراسة تحليلية-. المجلة العلميو لقطاع كليات التجارة، المجلد 07 (العدد 02).6. احمد محمد محمود نصار . (2009). مبادئ الاقتصاد الاسلامي - دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئي- (الإصدار ط 01). الأردن : دار النفائس.7. الطيب وكى . (د.ت.). الاقتصاد الاسلامي)

25. لمياء درماشية ، و فاطمة بلقاسمي . (2016). المؤسسة الاقتصادية العمومية في الجزائر. المجلد 05 (العدد 02).
26. محمد ثابت ناصر . (1999). مجلة كلية أصول الدين . (العدد 01).
27. محمد عبد الحميد محمد فرحان . (2003). التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة_ دراسة لاهم مضار التمويل - . مأكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية . كلية العلوم المالية والمصرفية - قسم المصارف الاسلامية - ، القاهرة: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية.
28. محمد شبير . (2010). فقه المعاملات المالية - المال، الملكية، العقود- (الإصدار ط 02) . الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع.
29. مصطفى الهمثري . (1985). النظام الاقتصادي الاسلامي- من عهد بعثة الرسول الى نهاية عصر بني امية- . دار العلوم للطباعة والنشر .
30. ناصر مراد . (2011). مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي . الاقتصاد الاسلامي- الواقع ورهانات المستقبل (الصفحات 1-14). جامعة غرداية.
31. وليد عوجان . (2015). الصكوك الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة . منتدى الفقه الاسلامي . دبي: دئرى الشؤون الاسلامية والعمل الخيري.